

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والشركة الأفريقية لإعادة التأمين

لتأسيس مكتب في القاهرة (مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية

مصر العربية والشركة الأفريقية لإعادة التأمين لتأسيس مكتب في القاهرة (مصر) ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ ينسايبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والشركة الأفريقية لإعادة التأمين لتأسيس

مكتب في القاهرة (مصر)

اتفاق بين

حكومة جمهورية مصر العربية
والشركة الأفريقية لإعادة التأمين لتأسيس
مكتب فى القاهرة (مصر)

أبرم هذا الاتفاق بين :

حكومة جمهورية مصر العربية
والشركة الأفريقية لإعادة التأمين
مع مراعاة :

- الاتفاقية الموقعة يوم ٢٤ فبراير ١٩٧٦ بشأن تأسيس الشركة الأفريقية لإعادة التأمين ،
 - والموافقة الصادرة من مجلس إدارة الشركة يوم ١٦ نوفمبر ١٩٩٨ بشأن إنشاء مكتب فى مصر وفقاً لأحكام المادة ١٤/ح من الاتفاقية سالفه الذكر ،
 - وأن الشركة الأفريقية لإعادة التأمين هى شركة تم تأسيسها من الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية والبنك الأفريقى للتنمية ،
 - وأحكام الفصل التاسع من الاتفاقية المذكورة ورغبة فى تحديد هذه الأحكام .
- تم الاتفاق على ما يلى :

التعريفات :

مادة ١ - يقصد بالعبارات الواردة فى هذا الاتفاق ما يلى ما لم يتطلب مفهوم النص شيئاً آخر :

(أ) " اتفاقية الشركة الأفريقية لإعادة التأمين " يقصد بها اتفاقية تأسيس الشركة الأفريقية لإعادة التأمين .

(ب) " السلطات المختصة في مصر " يقصد بها السلطات الوطنية أو المحلية أو أى سلطات حكومية وفقاً لقوانين حكومة جمهورية مصر العربية .

(ج) " الشركة " يقصد بها الشركة الأفريقية لإعادة التأمين أو مكتب الشركة الأفريقية إذا كان مضمون النص يسمح بذلك .

(د) " الحكومة " يقصد بها حكومة جمهورية مصر العربية .

(هـ) " قوانين جمهورية مصر العربية " وتشمل القوانين ، القواعد ، القرارات ، واللوائح التى تصدر من الحكومة المصرية .

(و) المسئولون الرسميون بالشركة ويشملون (ما لم ينص على خلاف ذلك فى النص) جميع المسئولين الرسميين والموظفين الدائمين .

(ز) " العضو المنتدب " يقصد به الرئيس التنفيذى للشركة .

(ح) " المكتب " يقصد به مكتب الشركة الأفريقية لإعادة التأمين المنشأ فى جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك المباني والأراضى وأية إنشاءات وتركيبات أخرى عليها .

(ط) " ممثلو الحكومات وبنك التنمية الأفريقى " ويشمل الممثلين ، والمستشارين ، والخبراء الفنيين ، وسكرتارية المفوضين ، وذلك للدول الأعضاء فى الشركة أو بنك التنمية الأفريقى .

الشروط الأساسية :

مادة ٢ - إنشاء مكتب اكتتاب للشركة الأفريقية لإعادة التأمين فى القاهرة بجمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - يزاول المكتب جميع الأنشطة التى تقع فى نطاق أهداف ومهام الشركة الأفريقية لإعادة التأمين وفقاً لنصوص اتفاقية الشركة .

مادة ٤ :

- ١ - يقوم بإدارة المكتب موظف مسئول يعينه **عضو المنتدب** ويطلق عليه الممثل المحلى .
- ٢ - يتولى الممثل المحلى إدارة المكتب . ويحير مسئولاً عن ذلك أمام العضو المنتدب .
- ٣ - يقوم العضو المنتدب للشركة الأفريقية بإعادة التأمين بتحديد مجال عمل الممثل المحلى والسلطات المخولة له بعد موافقة **السلطات المصرية المختصة** .

الرقابة وحماية المكتب :

مادة ٥ :

- ١ - يتمتع المكتب بحصانة ويخضع لرقابة وسلطة الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق .
- ٢ - للشركة سلطة وضع اللوائح والنظم الداخلية للمكتب بهدف تحديد جميع الشروط والقواعد اللازمة لممارسة نشاطه .
- ٣ - تسرى أحكام القوانين المصرية على **فكتب** فيما عدا ما هو منصوص على خلافه فى اتفاقية الشركة الأفريقية لإعادة التأمين .

مادة ٦ :

- ١ - تكون حرمة مقر المكتب مصونة ولا يجوز لمأمورى الدولة المضيفة دخوله إلا بموافقة مدير المكتب أو أى شخص ينوب عنه .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية الشركة الأفريقية لإعادة التأمين أو هذا الاتفاق، تحظر الشركة على المكتب إيواء الأشخاص متهربين من القبض عليهم طبقاً للقوانين المصرية أو المطلوب تسليمهم من الحكومة إلى دولة أخرى أو الهاربين من الخدمة العسكرية أو من دعوى قضائية .

مادة ٧ - يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أى اقتحام أو ضرر ومنع أى إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من اتفاقية تأسيس الشركة الأفريقية لإعادة التأمين يجب على الحكومة أن تتخذ كافة الإجراءات المطلوبة التى تهدف إلى الحيلولة دون نزع الحقوق من المكتب أو منعه من التمتع بمثل هذه الحقوق باستثناء ما يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك .

الدخول والإقامة :

مادة ٩ - تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر من إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومى .

وسائل الاتصال والنقل والخدمات العامة والمنافع :

مادة ١٠ - مع عدم الإخلال بالقوانين المصرية وبأى امتياز خاص ممنوح من الحكومة للشركة بموجب اتفاق إضافى ، يتمتع المكتب بالحصانة اللازمة فى مجال الاتصالات والتى لن تقل عن الحصانة الممنوحة من الحكومة المصرية .

مادة ١١ :

١ - تعنى جميع الاتصالات الواردة إلى المكتب أو إلى أى من العاملين به ، وكذلك جميع الاتصالات الرسمية الصادرة من المكتب أيًا كانت صورتها من مراقبة المطبوعات ومن أوجه الاعتراض أو التدخل الأخرى ويمتد هذا الإعفاء - بغير اعتداد بالحصر المتقدم - ليشمل المنشورات والمستندات والمخطوط والمطبوعات والرسومات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية .

٢ - للشركة الحق فى استخدام رمز (كود) خاص بها يرسل ويستقبل به المراسلات الرسمية ، وبدون قيود بشأن المنشورات والمطبوعات والمستندات والخطط والتسجيلات الصوتية ووسائل الطباعة والرسومات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام سواء عن طريق البريد أو بطرود .

٣ - لن تفسر هذه المادة بما يحظر اتخاذ الإجراءات المناسبة ، وبالأخص فى حالة الطوارئ فى مصر ، وفقاً لما يتفق عليه بين الشركة والحكومة بهدف منع إساءة استعمال الحصانة والإعفاءات والامتيازات التى تنص عليها هذه المادة .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق تقوم الشركة بناء على موافقات من الحكومة المصرية بتركيب وتشغيل معدات الاتصال اللازمة للمكتب لأداء مهامه على الوجه الأكمل .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بأى امتيازات خاصة ممنوحة من الحكومة المصرية للمكتب ، يكون للمكتب الحق فى استخدام وسائل النقل الحكومية لخدمة أغراض العمل بذات الأسعار والشروط الممنوحة من الحكومة لأى منظمة دولية .

مادة ١٤ :

١ - على الهيئات المختصة فى مصر أن تمارس السلطة الممنوحة لها ، وفقاً لمتطلبات الشركة ، فيما يتعلق بإمداد المكتب وفقاً لشروط عادلة بالخدمات العامة الضرورية بما فى ذلك التيار الكهربائى والمياه والبريد والتليفون والتلغراف ووسائل النقل والصرف وجميع المخلفات ووسائل الحماية من الحريق وغيرها .

٢ - فى حالة وجود ما يهدد بقطع أو إعاقة تنفيذ هذه الخدمات ، يتعين على السلطات المختصة فى مصر أن تراعى أن احتياجات المكتب لهذه الخدمات لا تقل أهمية عن نظيرها فى الجهات الحكومية الرئيسية وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة كى تتحقق من استمرارية أداء العمل بالشركة دون أضرار .

التسهيلات المالية والضرائب :

مادة ١٥ - مع عدم الإخلال بالقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية للمكتب

الحق فى مزاولة العمليات الآتية :

- (أ) الحصول على العملات القابلة للتداول من البنوك المرخص لها بالعمل ،
والاحتفاظ بها واستخدامها ، أو فتح حسابات بأى عملة ، ولها حق جلب
والاحتفاظ والتصرف فى الأرصدة والسندات من خلال القنوات المرخص بها .
(ب) تحويل الأرصدة والسندات والعملات الخاصة به من أو إلى أى دولة أخرى
أو داخل حدود مصر .

مادة ١٦ :

١ - يتم إعفاء المكتب ، وممتلكاته والأصول الأخرى والدخل الذى يحصل عليه أيضاً
وأعماله وعملياته التجارية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية بخلاف الضريبة العامة
على المبيعات .

ويسرى هذا الإعفاء على وجه الخصوص وبغير تحديد على ما يلى :

(أ) أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والضرائب الأخرى السارية فى مصر ،
وسيتم تحديد قائمة هذه الضرائب (المباشرة وغير المباشرة والضرائب الأخرى)
من خلال الخطابات المتبادلة .

وسوف يتم تعديل هذه القائمة - كلما دعت الضرورة إلى ذلك -

عند تعديل قوانين الضرائب والرسوم فى مصر .

مع عدم الإخلال بأى امتيازات خاصة تمنحها الحكومة للمكتب بموجب اتفاق
إضافى (تكميلى) ، فإنه من المفهوم أن المكتب لن يطالب بالإعفاء من
الضرائب التى لا تعدو فى حقيقتها أن تكون مجرد مقابل خدمات
المنافع العامة .

(ب) يخضع المكتب لقرارات حظر الاستيراد والتصدير السارية فى مصر ،
والتي تطبق على المنظمات الدولية الأخرى المتواجدة فى مصر .

٢ - يعامل العاملین بالمكتب ذات المعاملة التي يعامل بها العاملون بالمنظمات الدولية .

أعضاء مجلس إدارة الشركة الأفريقية لإعادة التأمين والمناوبون عنهم

وممثلو الحكومات الأعضاء وبنك التنمية الأفريقي :

مادة ١٧ :

١ - يتمتع أعضاء مجلس إدارة الشركة داخل حدود مصر أثناء مزاولة مهام عملهم
وأثناء انتقالهم من وإلى المكتب بذات الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة من قبل
الحكومة لأعضاء المنظمات الدولية غير المقيمين من ذات المرتبة وفقاً لأحكام القانون الدولي .

٢ - يتمتع نواب أعضاء مجلس إدارة الشركة والممثلون الآخرون من الحكومات
الأعضاء وبنك التنمية الأفريقي أثناء مزاولة مهام عملهم وأثناء انتقالهم من وإلى المكتب
داخل حدود مصر بذات الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها عادة الأعضاء
غير المقيمين لأعضاء المنظمات الدولية من ذات المرتبة .

٣ - لن يتم فرض ضرائب على المرتبات والمكافآت التي يدفعها المكتب لأعضاء
مجلس إدارة الشركة الأفريقية ونوابهم .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) من هذه المادة على المصريين .

المسؤولون الرسميون ، الخبراء ومستشارو المكتب :

مادة ١٨ - يتمتع الممثل المحلي ومساعدته التابع للشركة بالمكتب داخل مصر

بالحصانات والإعفاءات والامتيازات التالية :

(أ) حصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بتصريحاتهم الشفهية والمكتوبة ،

والأعمال التي يقومون بها فى نطاق صلاحيتهم الرسمية وقد تستمر تلك الحصانة

بالرغم من توقف الشخص المعنى عن شغل منصبه الرسمى فى الشركة .

- (ب) حصانة من الاعتقال أو الاحتجاز .
- (ج) حصانة من مصادرة حقائبهم الرسمية والشخصية .
- (د) يتمتع أعضاء المكتب وأفراد أسرهم والعاملون لديهم بالإعفاء من جميع القيود المفروضة على إجراءات تسجيل الأجانب وفقاً للمادة (١٨) من هذا الاتفاق .
- (هـ) فى حالة ما إذا لم يكونوا مواطنين مصريين فلهم الحق فى الحصول على ذات الامتيازات بتسهيلات التبادل الممنوحة من قبل الحكومة لأعضاء المنظمات الدولية من ذات المرتبة .
- (و) يتمتع الممثل المحلى ومساعدته أو أى اثنين من المديرين المسئولين دون غيرهم فى حالة ما إذا لم يكونوا مواطنين مصريين أو أجانب مقيمين بصفة دائمة فى مصر ، بالإعفاء من أى نوع من أنواع الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت وأى موارد للدخل خارج مصر ناتجة عن الحق فى فتح حسابات بعملات محلية أو بعملات أجنبية داخل مصر ، ولهم الحق فى امتلاك سندات أجنبية فى مصر وأى ممتلكات منقولة أو غير منقولة ، وتحويل الأموال خارج مصر بأى عملة أجنبية بدون قيد أو شرط ، وذلك أثناء وعند انتهاء عملهم بالمكتب فى مصر بشرط أن يبدى الموظف المعنى سبباً مقنعاً لحيازته القانونية لتلك الأموال وذلك مع عدم الإخلال بقوانين النقد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .
- (ز) وفقاً لقرارات حظر الاستيراد والتصدير السارية فى مصر والمطبقة على العاملين بالمنظمات الدولية الأخرى الموجودة بمصر ، فإنه فى حالة ما إذا لم يكونوا مواطنين مصريين أو أجانب مقيمين إقامة دائمة فى مصر لهم الحق فى الحصول على ذات المزايا والتسهيلات الممنوحة لأعضاء المنظمات الدولية المقيمين فى مصر من ذات المرتبة وذلك فيما يتعلق بالاستيراد ونقل واستبدال السيارات وقطع الغيار والتزود بالبتروول .

(ح) يتمتع العاملون الأجانب وأسرهه والعاملون لديهم - فيما يتعلق بالعودة إلى موطنهم ، والحماية التى توفرها لهم السلطات المصرية - بذات التسهيلات التى يتمتع بها أعضاء المنظمات الدولية فى حالة الأزمات الدولية أو الطوارئ .

(ط) أية امتيازات وإعفاءات أخرى تمنحها الحكومة أو يجوز أن تمنحها للأعضاء التى توفرها لهم السلطات المصرية - بذات التسهيلات التى يتمتع بها أعضاء المنظمات الدولية من ذوى المرتبة المماثلة أو نظرائهم فى المنظمات الدولية أو الأفريقية الأخرى .

مادة ١٩ - فى حالة " تعيين خبراء واستشاريين آخرين وفقاً لاتفاق متبادل بين الحكومة والشركة تمنح الحكومة الإعفاءات والاستثناءات والامتيازات التى تعد ضرورية لمزاولة مهامهم خلال مدة عملهم فى المكتب " .

مادة ٢٠ - تمنح الإعفاءات والاستثناءات والامتيازات المنصوص عليها فى المواد من ١٨ - ١٩ من هذا الاتفاق لصالح الشركة وليس لتحقيق مزايا شخصية للأشخاص الذين منحت لهم وللرئيس التنفيذى الحق فى رفع الحصانة عن الأطراف المعنية فى حالة ما إذا قدر أن وجود هذه الحصانات هو مما يعوق سير العدالة دون الإضرار بصالح الشركة .

شروط عامة :

مادة ٢١ - ستتعاون الشركة والعضو المنتدب والعاملون الآخرون بها والمقيمون فى مصر بصفة دائمة مع السلطات المعنية فى مصر ، وذلك لضمان التطبيق السليم للعدالة وسيراعى الجميع تعليمات الشرطة ، ومنع إساءة استعمال الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة بموجب اتفاقية الشركة الأفريقية لإعادة التأمين ، وهذا الاتفاق . وفى حالة أن يتبين للحكومة أن ثمة إساءة استعمال لهذه المزايا قد وقعت يجب على العضو المنتدب التشاور مع السلطات المعنية فى مصر دون تأخير .

التفسير . التطبيق . التعديلات :

مادة ٢٢ - ستعتبر شروط كل من اتفاقية الشركة الأفريقية لإعادة التأمين وهذا الاتفاق مكتملة لبعضها فى مجال الموضوع الواحد بحيث يتم تطبيق كل منهما ولن تعطل الأحكام الواردة فى إحدى الاتفاقيتين أحكام الاتفاقية الأخرى ، إلا أنه فى حالة وجود تعارض بينهما فستطبق أحكام الاتفاقية الماثلة .

مادة ٢٣ :

١ - قد تبرم الحكومة والشركة اتفاقات مكتملة كلما استلزم الأمر من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق .

٢ - تجرى المشاورات بشأن أى تعديل فى هذا الاتفاق بناء على طلب أحد طرفيها .

مادة ٢٤ - حيثما يفرض هذا الاتفاق التزامات على إحدى السلطات المعنية فى مصر فإن الحكومة ستعتبر مسئولة كاملة عن تنفيذ هذه الالتزامات .

تسوية المنازعات :

مادة ٢٥ :

١ - فى حالة وجود نزاع بين الشركة والحكومة المصرية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، أو بشأن أى اتفاقية تكميلية ، ولم يتم تسويته عن طريق المفاوضة أو أى طريقة أخرى متفق عليها لتسوية النزاع ، فيحال إلى هيئة التحكيم التى تشكل من ثلاثة محكمين لإصدار القرار النهائى .

ويعين العضو المنتدب أحد المحكمين وتعين الحكومة المحكم الثانى أما المحكم الثالث فيتم اختياره عن طريقهما ، وفى حالة عدم اتفاقهما على تعيينه ، فيتم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية ، فإن كان رئيس المحكمة مصرياً تولى تعيين المحكم الثالث نائب رئيس المحكمة .

٢ - يتم تطبيق أحكام قانون التحكيم المصرى بشأن المنازعات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

الاحكام النهائية :

مادة ٢٦ - يوقف العمل بأحكام هذا الاتفاق فى حالة ما إذا :

(أ) تم اتفاق متبادل بين طرفى الاتفاق .

(ب) إذا تم نقل مكتب الشركة من مصر وفقاً لشروط المادة ١٤/ح من اتفاقية

الشركة الأفريقية لإعادة التأمين ومع ذلك تبقى الفقرة الواردة فى الاتفاقية

المشار إليها والتي تتعلق بوقف نشاط المكتب فى مصر والتصرف فى ممتلكاته وأصوله .

الشرط النهائى :

يسرى هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ إخطار الحكومة المصرية الشركة بأنه قد تم

التصديق على الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

وإعمالاً لما تقدم نشهد نحن الموقعين أدناه بأن لنا مطلق الصلاحية فى توقيع هذا

الاتفاق وفقاً للختم المثبت عليه .

تم توقيع هذا الاتفاق فى القاهرة فى : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٤م

ويقدم الاتفاق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية مع تطابق جميع نصوص الاتفاق ،

وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعمل بالنص الإنجليزى .

عن الشركة

الأفريقية لإعادة التأمين

بكارى كامارا

Bakary Kamara

العضو المنتدب للشركة الأفريقية

لإعادة التأمين

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

خيرى عبد الحميد سليم

رئيس الهيئة المصرية للرقابة

على التأمين